

\* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١٨) تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٩ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والحكومة الكندية في عمان بتاريخ ٦/٩/١٩٩٩ بشكلها التالي :-

### اتفاقية بين

كندا

و

المملكة الأردنية الهاشمية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب  
على الدخل

أن حكومة كندا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة منها في التوصل إلى اتفاقية  
لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على  
ما يلي :-

### الفصل الأول

#### نطاق الاتفاقية

( المادة (١) )

#### نطاق شخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلٍّ منهما.

## المادة (٢)

## الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة عن أي من الدولتين المتعاقدين ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضرائب على فروقات اعادة تقييم رأس المال .
٣. أن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص :
  - في كندا :-

١. ضرائب الدخل المفروضة من قبل حكومة كندا بموجب قانون ضريبة الدخل.

( ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الكندية " ) .

## ب- في الأردن :-

١. ضريبة الدخل ؛
  ٢. ضريبة التوزيع ؛
  ٣. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
- ( ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية " ) ;

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أيه ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدين على الدخول التي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتبلغ السلطات المعنية في كل من الدولتين المتعاقدين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أيه تغيرات جوهرية التي أحرزت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)

تعريفات عامة

لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

.١

.٢

١- عند استعمال كلمة "كثنا" بالمعنى الجغرافي فاغدا تعني القليم كثناً متضمناً :

١) أي منطقة تتدور وراء البحر الإقليمي لكثناً والتي هي وفق القانون الدولي وقوانين كثناً ماناطق يمكن لكتنا ان تمارس حقوقها ضمنها فيما يتعلق بقاع البحر وباعماق التربة وكذلك مصادرها الطبيعية ، و

٢) البحر والمجال الجوي فوق كل منطقة مشار إليها في الفقرة (١) فيما يتعلق بأي نشاط ينفذ ويكون متصلة باستكشاف واستغلال المصادر الطبيعية المشر

اليها سابقاً

اذ يقصد بلفظ "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية . والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تتدور وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اسكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؟

ب- يقصد بلفظ "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" كثناً او الاردن وفق ما يتطلب السياق ؛

ج- يشمل لفظ "شخص" الفرد والتركة وشركة الائتمان والشركة وشركات التضامن واى مجموعة اشخاص ؟

د- يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية ؟

- يقصد بعبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" و "مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و - يقصد بعبارة السلطة المختصة:

- وزير الامدادات الوطنية أو من يفوضه بالنسبة لكندا؛

- وزير المالية أو من يفوضه بالنسبة للأردن؛

ز - يقصد بالضبط "ضربة" الضريبة الكندية او الضريبة الاردنية، كما يتطلبه السياق؛

ح - يقصد بالضبط "مواطن":

- أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة؛

- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تستمد وضعها ذاته من القوانين السارية في الدولة المتعاقدة.

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة يكون لاي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

## العادة (٤) المقيمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة"

أ- أي شخص يكون موجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موظنه أو إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة . لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

- ب- تلك الدولة او وحدة سياسية او سلطة محلية فيها ، او اية وكالة او هيئة تابعة للدولة او وحدة او سلطة فيها.
٢. إذا كان فرد ما بمحض أحکام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي:
- أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية) ؛
- ب- إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح الحيوية ؛ وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة اعتيادية ؛
- ج- إذا كان له إقامة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يوجد له إقامة في أي منها ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛
- د- إذا كان الفرد يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.
٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد واستادا لاحکام الفقرة (١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسعى لحل المسالة وتحديد طريقة لتطبيق الاتفاقية على هذا الشخص . وفي غياب مثل هذه الاتفاقية فإن هذا الشخص لا يكون مخولاً بـان يطالب باى تبرير او اعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

## المادة (٥) المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يمارس النشاط للمشروع كلياً أو جزئياً.
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :
  - مکان الإداراة ؛
  - الفرع ؛
  - المكتب ؛
  - المصنع ؛
  - المشغل ؛
  - التجمم ، أو بروتوكول أو غاز ، أو محجر أو أي مكان آخر يتعلق باستكشاف أو استغلال المصادر الطبيعية ؛
  - موقع البناء أو الإنشاء أو المشروع التجمعي الذي يدوم لمدة تزيد على ستة أشهر ؛
  - المزرعة أو الغراس ؛
  - الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع.
٣. يعتبر المشروع بأنه يملك منشأة دائمة في الدولة التعاقدة وأنه يمارس عملاً من خلال المنشأة الدائمة اذا كانت تقدم خدمات او تسهيلات او يقوم بتزويد منشآت وتجهيزات او ماقنات بالاجمار تستعمل او مستخدم للتثبيت او استخراج او استغلال المصادر الطبيعية في تلك الدولة.
٤. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :
  - ١ - استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو الصناعات التجارية العائدة للمشروع ؛

- ب - الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائد للمشروع فقط لغايات التخزين أو العرض أو التسليم ؛
- ج - الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائد للمشروع فقط لغايات معالجتها واتاحتها من قبل مشروع آخر ؛
- د - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو جمع المعلومات لأغراض المشروع ؛
- هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للقيام بأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛
- و - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ - هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة .
- ٥
- بعض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة إذا قام شخص بالتصريف بالياباه عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة - ولديه سلطة وعيارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، يتعذر هذا المشروع أن لديه منشأه دائم في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص من أجل المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة إذا كانت قد حرت ممارستها من خلال مركز ثابت للعمل لا يتعل من هذا المكان الثابت منشأه دائم بموجب أحكام تلك الفقرة .
- ٦
- لا يتعذر مشروع الدولة المتعاقدة أن له منشأه دائم في الدولة المتعاقدة الأخرى بمفرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعموله أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة ، على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسه بشكل كامل أو شبه كامل بالياباه عن هذا المشروع فإنه لا يتعذر وكيلًا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٧. أن حقيقة كون الشركة المقيدة في دولة متعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك ) لا يجعل أي من الشركين منشأة دائمة للأخرى .

### **فرض ضريبة على الدخل المادة (٦)**

#### **الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة**

١. يمكن أن يخضع الدخل الثاني لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية أموال غير منقولة (كما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. لاغراض هذه الاتفاقية ، يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعن المعطى لها بموجب قانون الضريبة المختص في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتباعية كالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتربية التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدينة وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الثاني من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة ، تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر وتطبق كذلك على الدخل الثاني من التصرف في هذه الملكية .

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١، ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكة لمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المستعملة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة.

## المادة (٧) الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع أو يكون قد مارس نشاطاً تجاريًا أو صناعيًا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة الأخرى وإذا كان المشروع قد مارس نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى :

أ. تلك المنشأة الدائمة ؛ أو

ب. بيعات سلع أو بضائع من نفس نوع السلع المباعة من قبل المنشأة أو مشابهة لها ، أو من النشاطات التجارية الأخرى من نفس نوع النشاطات التي تقوم بها تلك المنشأة الدائمة أو مشابهة لها.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطًا مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة كلياً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسع بتعريف المصاريف التي أنفقت لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقتت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسع بإحراز أي تزيلات كذلك فيما يتعلق بأية مبالغ - إن وجدت - مدفوعة

(خلاف أية مبالغ دفعت مقابل تفقات حقيقة ) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركـر الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبـه الأخرى ، كحقوق اختراع أو أحـجور ، أو أي دفعـات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية أو أية حقوق أخرى ، أو مدفوعـة على سـبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مودـة أو مدفوعـة مقابل الإدارـة أو كفائـدة على مـال اـفرض إلى المنشـأة الدائـمة باـستثنـاء مشارـيع البنـوك . كما أنه لن يدخلـ في الاعتـبار عند تحـديد أـرباح المـنشـأة الدائـمة المـبلغ الذي حـملـ من قبل المـنشـأة الدائـمة إلى المـركـر الرئـيسي للمـشـروع أو أيـ من مـكاتبـه الأخرىـ كـحقـوق اـخـتـرـاعـ أوـ كـأـحـجـورـ أوـ كـدـفعـاتـ أـخـرىـ مشـابـهـةـ مقابلـ استـعمـالـ عـلامـاتـ تـجـارـيـةـ أوـ حقـوقـ أـخـرىـ أوـ حـملـتـ عـلـىـ سـبـيلـ العـمـولـةـ مقابلـ خـدمـاتـ مـحدـدةـ مـوـدـةـ أوـ مقابلـ إـادـةـ أوـ كـمـلـةـ كـفـائـدةـ - باـستـثـانـاءـ مـشارـيعـ البنـوكـ - علىـ مـالـ مـقرـضـ إلىـ المـركـرـ الرـئـيـسيـ للمـشـرـوعـ أوـ إـلـىـ أيـ منـ مـكـاتـبـهـ الأـخـرىـ .

٤. أن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون يـخدـ ذـاتهـ أـربـاحـاـ لـالـمنـشـأـةـ الدـائـمةـ .

٥. إذا حررت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بـالـمنـشـأـةـ الدـائـمةـ علىـ أـسـاسـ التـقـيـمـ النـسـيـ لـالـأـربـاحـ الـكـلـيـ لـالـمـشـرـوعـ عـلـىـ أـجزـائـهـ الـمـخـلـفةـ ، فـلاـ يـوجـدـ فيـ الفـقـرـةـ (٢)ـ ماـ يـمـنـعـ تـلـكـ الدـولـةـ المـتـعـاـقـدـةـ مـنـ تـحـدـيدـ الـأـربـاحـ الـخـاصـةـ لـلـضـرـيـبةـ عـنـ طـرـيقـ التـوزـيعـ الـمـتـبـعـ فيـ الـعـادـةـ؛ وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ فإنـ نـتـيـجـةـ التـقـيـمـ النـسـيـ الـمـعـتـدـةـ يـجـبـ أـنـ تـقـعـ تـيـجـهـاـ مـعـ الـبـادـيـ الـوـارـدـةـ فيـ هـذـهـ المـادـةـ .

٦. لأـغـرـاضـ الـفـقـرـاتـ السـابـقةـ ، فـإـنـ الـأـربـاحـ الـتـيـ تـخـصـ الـمـنـشـأـةـ الدـائـمةـ تـحدـ بـنـفـسـ الـطـرـيـقـةـ سـتوـياـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـبـبـ سـلـيمـ وـكـافـ لـلـعـلـمـ بـغـيرـ ذـلـكـ .

٧. إذا كانتـ الـأـربـاحـ تـعـضـعـ عـنـاـصـرـ مـنـ الدـخـلـ تـنـاوـلـهاـ عـلـىـ اـقـرـادـ موـادـ أـخـرىـ فيـ هـذـهـ الـإـتـفاـقـيـةـ فـإـنـ أـحـكـامـ تـلـكـ الـمـوـادـ لـنـ تـأـثـرـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ .

## المادة (٨)

### الشحن والنقل الجوي

١. تخضع أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الثانية من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة فقط .
٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١) والمادة (٧) . فإن الارباح المتحققة من تشغيل السفن أو الطائرات المستخدمة بشكل اساسي لنقل الركاب او البضائع بين أماكن في الدولة المتعاقدة فقط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة .
٣. تطبق احكام الفقرتين (١و٢) ايضا على الارباح المشار اليها في تلك الفقرات والمتتحققة مشروع في الدولة المتعاقدة من مساهمة في تجمع او اعمال مشتركة او وكالة عالمية للنقل.
٤. لاغراض هذه المادة :
  - أ. تشمل كلمة "أرباح" ما يلي:
    ١. اجمالي الابرادات والمقبوضات الناتجة مباشرة من تشغيل السفن او الطائرات في نقل الدولي، و
    ٢. القوائد على المبالغ الناتجة مباشرة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي اذا كانت تلك القوائد عرضية بالنسبة للتشغيل ؛ و
    - ب. تشمل عبارة "تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي" من قبل مشروع :
    ١. التاجر لمرة واحدة او لفترة طويلة للسفن او الطائرات،
    ٢. تاجر الحاويات والمعدات المتعلقة بها ، و
    ٣. التصرف بالسفن والطائرات والحاويات والمعدات المتعلقة بها من قبل مشروع اذا كان ذلك التاجر لمرة واحدة ، الشامين او التصرف في الملكية عرضيا بالنسبة لتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي من قبل ذلك المشروع.

## المادة (٩) المشاريع المشتركة

١. إذا:-

أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب - ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين إن كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما المالية أو التجارية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن اعتبارها ضمن أرباح هذا المشروع وإنضاعها للضريرية تبعاً لذلك .

٢. إذا كانت الدولة المتعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً

متوسّب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها . وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأثرت بمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل اللازم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تشاور عند الضرورة .

٣. لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تغير أرباح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة ١ بعد القضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية و - في أي حال - بعد حمس سنوات من انتهاء السنة التي كان من الممكن أن تكون الأرباح فيها عرضة لهذا التغيير وقد جتناها مشروع تلك الدولة .

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين ( ٢ و ٣ ) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي أو احتفاء الدخل بشكل مقصود .

## المادة (١٠)

## أرباح الأسهم

١. أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
  ٢. وعلى أيّة حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم المذكورة سابقاً في الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة التي قامت بتوزيع الأرباح مقيدة فيها وطبقاً لأحكام قوانينها على أنه إذا كان مستلم هذه الأرباح هو المالك المنتفع منها مقيداً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة عليه يجب ألا تتجاوز :
- أ- فيما عدا الحالة التي تكون فيها أرباح الأسهم مدفوعة من قبل شركة استثمار مملوكة لغير مقيد لشركة مقيدة في كندا ، ٦١٪ من المبلغ الإجمالي لارباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على ٦١٪ على الأقل من حق التصويت في الشركة الدافعة للأرباح؛ و
- ب- ٦١٪ من القيمة الإجمالية لارباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .
- ان أحكام هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة بخصوص الأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
٣. تعني عبارة "أرباح الأسهم" حيالاً وردت في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين وأية حقوق أخرى ليست من قبل الادعاء بدليس كذلك المشاركة في الأرباح و الدخل الذي يخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة مقيدة فيها.
  ٤. لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيدة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو يزودي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت

أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) حسب مقتضى الحال .

٥. إذا كانت شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة تخفي الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى يمكنها الاتساع أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم المدفوعة إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة الأخرى .

٦. على الرغم من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح التي تخصل هذه المنشأة الدائمة يمكن احتسابها ضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى وفقاً لقوانينها على أن لا تزيد الضريبة الإضافية على ١٠٪ من مقدار الأرباح .

## المادة (١١) الفائدة

١. أن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أي حال ، فإن الفائدة المذكورة في الفقرة (١) يمكن أيضاً احتسابها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقاً لأحكام قوانينها على أنه إذا كان المالك المتفق للفائدة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة عليه في هذه الحالة يجب ألا تتجاوز ١٠٪ من القاعدة الإجمالية للفائدة .

٣. بعض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة المائية والمستفيد منها :
- الدولة المتعاقدة أو أي هيئة تابعة للدولة وتكون غير خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة على دخلها، أو
  - مقيم في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بقروض منوحة أو مضمونة أو مؤمن عليها من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو هيئة تابعة للدولة فيها، سوف تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٤. تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل الثاني من المطالبة بدين من أي نوع وعلى وجه الخصوص الدخل الثاني من السندات الحكومية والدخل الثاني من السندات والأسهم بم فيها آية اقساط أو جوازات مرتبطة بهذه السندات الحكومية وسائر الأسهم وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل أموال مقرضة بموجب قوانين الدولة التي ينشأ فيها الدخل. وعلى أي حال، لا تشمل كلمة "الفوائد" الدخل الذي تم معالجته في المادة ٨.
٥. لا تطبق أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) إذا كان المالك المتتفق للفائدة والمقيم في الدولة المتعاقدة يمارس عملاً تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفائدة من عبء منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المتتفق ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من عبء مركز ثابت له فيها ، وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) و (٤) حسب مقتضى الحال .
٦. تغير الفائدة أنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. وعلى أيهـ حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذات صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفعـت الفائدة عنها وتحمـلت هذه المنشـأة الدائمة أو المركز ثـابتـ تلك الفائـدة ، فإنـ مثلـ هـذهـ الفـائـدةـ تـعـتـرـ أـنـهاـ نـشـأـتـ فيـ الـدـولـةـ المـعـاـقـدـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ نـيـباـ المـنشـأـةـ الدـائـمـةـ أوـ المـرـكـزـ الثـابـتـ .

٧. بسب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المتنعم بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عنه يتجاوز المقدار الذي يمكن أن يتم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأكبر المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

## المادة (١٢) حقوق الاعتراض

١. أن حقوق الاعتراض الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدعو عنها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. على أي حال يجوز أن تخضع حقوق الاعتراض هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاعتراض مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن (٦٠٪) من القيمة الإجمالية لحقوق الاعتراض .
٣. تعني عبارة "حقوق الاعتراض" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة من أي نوع كموض عن استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لاي إنتاج أدي أو فني أو علمي او براءة اختراع او علامة تجارية وأي تصميم أو نموذج أو حطة أو تركيبة أو إنتاج سري او استعمال او الحق في استعمال او معدات صناعية او تجارية او علمية او اية معلومات تتعلق بالصناعة او التجارة او الخبرة العلمية ، وتشمل الدفعات من أي نوع فيما يتعلق بالأفلام السينمائية والاعمال على الأفلام واشرطة الفيديو واي وسائل اخرى تستخدم لاعادة الانتاج للاستخدام فيما يتصل بالتلفزيون .

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المتنفع حقوق الاحتراع والمقيم في الدولة المتعاقدة يمارس عملاً تجاريًا أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاحتراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاحتراع أو ملكيته الذي دفع عنه العرض متصلًا اتصالاً وثيقاً ب تلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادتين (٧) أو (٤) حسب مقتضى الحال.
٥. تعتبر حقوق الاحتراع أنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها مقيداً في تلك الدولة، وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاحتراع ، وبغض النظر عما إذا كان مقيداً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيد فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو يركوا ثابتاً ذات صلة وثيقة بالالتزام بدفع حقوق الاحتراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن مثل هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاحتراع والمالك المتنفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه بتحاوز المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الآخر المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

## المادة (١٣) الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة ينبعض للضررية في تلك الدولة المتعاقدة فقط . وعلى أية حال يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضررية في الدولة المتعاقدة الأخرى في الاحوال التالية:
  - أ. اذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لاغراض تادية نشطاً ، ففي هذه الحالة يجوز ان ينبعض الدخل للضررية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه الى ذلك المركز الثابت ؛ او
  - ب. اذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة او لمدت تبلغ او تتجاوز في بعدها (١٨٣) يوما في فترة أي اثنين عشر شهرا تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية؛ وفي هذه الحالة ، يجوز ان ينبعض للضررية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ او
  - ج. اذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعا من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة او تحمله منشأة دائمة او مركز ثابت موجود فيها ويهملوز في السنة المالية ما يعادل (١٠٠٠) دولار كندي.
٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والمهنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

## المادة (١٤)

### المدحقات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٥، ١٧، ١٨) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المالية التي يجنيها مقيم في الدولة المتعاقدة من الاستخدام للضريرية فقط في هذه الدولة ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية منه يمكن أن تخضع للضريرية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريرية فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :
  - أ- تواجد مستلزم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي آنٍ عشر شهرا ؛ تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ أو
  - ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
  - ج- كانت المخصصات لا تحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ، بواسطة مشروع دولة متعلقة يمكن أن تخضع للضريرية في تلك الدولة .

## المادة (١٥)

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الأداة

#### العليا

١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو هيئة مماثلة في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريرية في تلك الدولة الأخرى.
٢. الرواتب والاجور والمخصصات الأخرى التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريرية في هذه الدولة الأخرى.

## المادة (١٦)

### الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن أحکام المادتين (١٣) و (١٤)، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في الدولة المتعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، أو كونه رياضي من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن أن ينبعض للضريرية في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحکام المواد (١٣، ٧، ١٤) فإن ذلك الدخل يمكن أن ينبعض للضريرية في الدولة المتعاقدة التي تفذ فيها نشاط الرياضي أو الفنان.

٣. إذا كانت الخدمات المذكورة في الفقرة (١) في دولة متعاقدة يقدمها مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدخل المتحقق من تقديم هذه الخدمات من قبل هذا المشروع يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كان المشروع ممولاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل كلي أو جوهرى من صاديق عامة حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأحكام هذه الخدمات.

### المادة (١٧)

#### المعاشات التقاعدية

إن معاشات التقاعد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها فقط.

### المادة (١٨)

#### الخدمة الحكومية

أ - الرواتب والأجور والخصصات المشابهة الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات موداه بهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب - على أية حال ، تخضع هذه الرواتب والأجور والخصصات المشابهة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات موداه في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى الذي هو :-

٠١ أحد مواطنها ؛ أو

٠٢ لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.

٢. تطبق أحكام المواد (١٤ و ١٥ و ١٦) على الرواتب والأجور والخصصات المشابهة الأخرى والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به الدولة المتعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

### المادة (١٩)

#### الطلاب

لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متบรร في الدولة المتعاقدة كان للتو قبل إقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغایات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغایات فقط وناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .

### المادة (٢٠)

#### الدخول الأجنبي

١. إن عناصر الدخول لمقيم في دولة متعاقدة ، وحيثما نشأت والتي لم تعاملها المواد السابقة بهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على أي دخل - خلاف الدخل الثاني من الأموال غير المنقولة إذا كان مستثم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة يقوم باعمال تجارية او صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة هناك أو يودي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧ أو ١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٣. ينبع النظر عن أحكام الفقرتين (١ و ٢)، أن عناصر الدخول لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن انخضاعها ايضا للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## اساليب تجنب الازدواج الضريبي

### المادة (٢١)

## استبعاد الازدواج الضريبي

-١- بالنسبة لكتدا ، يتم استبعاد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

أ) مع عدم الإخلال بالأحكام الحالية للقانون الكندي المتعلقة بالتريل من الضريبة القابلة للدفع في كندا الضريبة المفروضة في أراضي خارج كندا ولأي تعديل لاحق جراء هذه الأحكام - والتي لا تؤثر على المبدأ العام وما لم يتم النص على تريل أو اعفاء أكبر بموجب القوانين الكندية فإن الضريبة القابلة للدفع في الاردن على الأرباح والدخل والمكاسب الناشئة في الاردن سيتم تريلها من أي ضريبة كندية قابلة للدفع عن هذه الأرباح والدخل أو المكاسب :

ب) إذ كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في كندا معفي من الضريبة في كندا وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإن لكتدا مع ذلك أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند احتساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.

-٢- بالنسبة للاردن ، يتم استبعاد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

أ) إذ كان شخص مقيم في الاردن يتحقق دخلاً من كندا وهذا الدخل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - يمكن ان يخضع للضريبة في كندا ستسمح الاردن بتريل من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ مساوٍ للضريبة المدفوعة في كندا وعلى أي حال فإن هذا التريل يجب أن لا يتجاوز مقدار الضريبة المحسوب قبل اجراء التريل والذي يتاسب مع الدخل المتحقق في كندا .

ب) اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الاردن معفى من الضريبة في الاردن وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإن للاردن مع ذلك أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند احتساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.

-٣- لأغراض هذه الاتفاقية فإن الدخول والأرباح أو المكاسب التي يتحققها مقيم في دولة متعاقدة والتي يمكن إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجب أن تعتبر بأنماها نشأت من مصادر داخل تلك الدولة الأخرى ..

### أحكام خاصة المادة (٢٢) عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطنى أحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لاي تزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لاي ضرائب أو الالتزامات ضريبية اتقل منها عن.
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى اكثر عبءاً من الضريبة التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تمارس نفس النشاط.
٣. لا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو حصصيات شخصية فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه لمقيمهها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
٤. في هذه المادة "تعني كلمة ضريبة" الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

## المادة (٢٣)

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى حضوره للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية حاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يقدم للسلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها (أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها) إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٢) طلبا خطيا يوضح الأسباب لطلبه مراجعة الضريبة المفروضة عليه. ويجب تقديم الطلب المذكور حتى يكون مقبولا - خلال ستين من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء الذي يسبب الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. إذا تبين للسلطات المختصة المشار إليها في الفقرة ١ أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى يقصد تحبس الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .
٣. يجب على الدولة المتعاقدة - بعد انقضاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية و - على أي حال، بعد خمس سنوات من نهاية المدة المخاضعة للضريبة التي نشأت فيها الدخل المعنى - ان لا تزيد اساس الضريبة للمقيمين في أي من الدولتين المتعاقدين يتضمن عناصر دخل قد خضعت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى . لا تطبق هذه الفقرة في حالة التهرب الضريبي او التغصي او الاعمال العمدية.
٤. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

.٥ للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المخصوص عليها في الاتفاقية. وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بفرض تطبيق الاتفاقية .

## المادة (٢٤)

### تبادل المعلومات

.١ تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات ذات الصلة بالموضوع لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المخصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقا، وأحكام هذه الاتفاقية. ويكون تبادل المعلومات غير مقييد بحكم المادة (١). وأية معلومات تلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها بوجوب القوانين المحلية لتلك الدولة . ولا يجوز افشاءها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية ) المعنية بالتقدير أو التحصيل أو الملاحقة الجنائية أو فيما يتعلق بالإجراء التنفيذي وتحديد الاستثناءات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على أنه يجوز طلاؤ إفشاء هذه المعلومات أمام محكمة عامة أو في قرارات قضائية.

.٢ لا يجوز باي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى الزام أحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

أ. تتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية المعمول بها في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

بـ. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة للحصول بها في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

جـ . تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يتعين الإفشاء بها حفاظاً للنظام العام.

٣ـ . إذا كانت المعلومات المطلوبة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تسعى للحصول على هذه المعلومات المتعلقة بالطلب كما لو أنها تتعلق بضرائبها الخاصة بعض النظر عن كون الدولة الأخرى - في ذلك الوقت - لا تحتاج إلى هذه المعلومات.

## المادة (٢٥)

### اعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليون

- ١ـ . ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالولاية المائية المترتبة لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.
- ٢ـ . استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لأحدى الدولتين المتعاقدين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يتعذر لاغراض هذه الاتفاقية مقامها في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على جموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة.
- ٣ـ . لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الممثليات الدولية أو اعضائها أو موظفيها أو على اعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدول ثالثة أو جموعة من الدول والموجودين في أحدى الدولتين المتعاقدين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لنفس الالتزامات على جموع الدخل مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة.

## المادة (٢٦)

## قواعد متفوقة

- ١ لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تعيد ولا بأي حال من الأحوال أي اعفاء أو عخص أو تناص ضريبي أو تزيل آخر في الوقت الحاضر أو فيما بعد من وحى قوانين دولة متعاقدة عند تحديد الضريبة التي تفرضها تلك الدولة .
- ٢ لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية بأنه يمنع دولة متعاقدة من فرض ضريبة على المبالغ المتضمنة في دخل مقيم في تلك الدولة تتعلق بشركة تضامن وشركة الائمان أو مؤسسه تسيطر عليها شركة أحذية ويكون للمقيم مصلحة فيها .
- ٣ لا تطبق هذه الاتفاقية على أية شركة أو شركة الائمان أو شركة تضامن مقيمة في دولة متعاقدة ومالكها المستفيد منها أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر غير مقيم في تلك الدولة ، إذا كان مقدار الضريبة المفروضة على دخل أو رأس المال الشركة أو شركة الائمان أو شركة التضامن من قبل تلك الدولة أقل بشكل جوهري من المقدار الذي كانت ستفرضه الدولة المتعاقدة إذا كانت جميع أسهم رأس المال الشركة أو جميع الغوائل في شركة الائمان أو شركة تضامن - حسب مقتضي الحال - يملكونها ويستفيد منها فرد أو أفراد مقيمون في تلك الدولة .
- ٤ فيما يتعلق بتطبيق الإتفاقيات الأخرى في أي وقت والتي تكون الدولتان المتعاقدين أطرافاً فيها في ذلك الوقت فإنه لا يكون للدولتين المتعاقدين حقوق أكبر من تلك الحقوق التي كان من الممكن أن تكون لها فيم لو تم إبرام هذه الإتفاقية قبل ١ كانوثلن . ١٩٩٥

أحكام ختامية  
المادة (٢٧)  
**سريان مفعول الاتفاقية**

١. يتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
  ٢. يبدأ سريان مفعول الاتفاقية بناء على تبادل وثائق التصديق وتتدخل أحكامها حيز التنفيذ لأول مرة :
- أ. فيما يتعلق بالضريبة المقطعة من النفع على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛ أو
- ب. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى لسنوات الضريبة التي تنتهي في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .



## المادة (٢٨)

### إنهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لاجل غير محدود ولكل من الدولتين المتعاقدين - في او قبل الثلاثين من حزيران في اية سنة ميلادية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق - ان تعطي الدولة المتعاقلة الاخرى اشعار الاماء خطيا من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الإتفاقية :

أ. فيما يتعلق بالضريبة المقطوعه من المبيع على المبالغ المدفوعه أو المخصمه في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها اعطاء اشعار الاماء او

ب. فيما يتعلق بالضرائب الاخرى لسنوات الضريبة التي تبتدئ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطى فيها اشعار الاماء .

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع لصولا على هذه الإتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين. حررت من نسختين في عمان هذا اليوم السادس من يونيو من عام ١٩٩٩ باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية، وكل نسخة لها نفس القوة القانونية.

  
 عن حكومة  
 المملكة الأردنية الهاشمية

  
 عن حكومة  
 كندا

## بروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم والمرمة ما بين كندا والمملكة الأردنية الهاشمية تختص وصول تحبس الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، اتفق الموقعون أدناه بأن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

- ١- فيما يتعلق بالمادتين (١٠) و (١١) من الاتفاقية ، عندما تخضع الدولة المتعاقدة دخلاً لنفس المعاملة الضريبية كالدخل المتأتي من الأسهم وهذا الدخل يقع ضمن تعريف عبارة "الفوائد" الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١١) فإنه من المعلوم بأن هذا الدخل سيعتبر بأنه واقع ضمن تعريف عبارة "أرباح الأسهم" الواردة في الفقرة (٣) من المادة (١٠) .
- ٢- فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٢٦) من الاتفاقية فمن المعلوم بأنه بإمكان السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما يبيها للإتفاق على معنى مشترك لكلمة " بشكل حوني " .
- ٣- نظراً للعدم فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية في إحدى الدولتين المتعاقدين عند توقيع هذه الاتفاقية ، إنفقت كلتا الدولتين المتعاقدين بأنه إذا تغير الوضع في المستقبل ونتج عنه إزدواج ضريبي فإنهما سوف تنتهيان بغية وضع اقتراحات معدلة للاتفاقية لكي يتم التأكيد من عدم وجود مثل هذا الإزدواج الضريبي .

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولاً على هذا البروتوكول حرر من نسختين في عمان هذا اليوم السادس من أيلول من عام ١٩٩٩، باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية وكل نسخة لها نفس القواعد القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية



عن حكومة كندا